الباب الرابع

المحور الاجتماعي

obeikan.com

obeikan.com

مقدمة

بدءًا يمكن أن نقول إن التفسير المادي للتاريخ قد أعطى الصراع الطبقي الدور الأساسي في المتغيرات التاريخية الحاسمة مهملا بذلك بعض الشيء عوامل أخرى كالعامل السياسي، والاقتصادي، والإداري، والاجتماعي، وهذه كلها لها دور فاعل في قيام الحضارات، وازدهارها أو تفتتها وتدهورها إذ أن الأسباب هي التي تقود إلى النتائج المنطقية فإذا توفر للمجتمع عاملا العدل والتكافل وسادت روح المسؤولية متزينة بالأخلاق الحميدة والحرص على المصلحة العامة التي تعترف بإنسانية الإنسان وحرصت على إعطائه حقوقه كاملة توصلنا لوضع حضاري متماسك بعيد عن التفكك والانهيار قادرا على الإبداع والتألق.

إن المحور الاجتماعي الذي تتناوله المرجعية يمكن تحته إدراج ما يلي:

المرأة- التعليم- الصحة- الرياضة.

وهي مواضيع إذا ما لقيت مع غيرها الاهتمام الكافي ساهمت في خلق مجتمع سليم.

المرأة:

قوام أي مجتمع هو المرأة والرجل معا. وقد عاش مجتمعنا في عهد الرسالة وعصر الراشدين فترة إنجاز تاريخية هامة مكنت الحضارة الإسلامية من تحقيق نمو واجهت به التحديات ومخلفات الجاهلية.

ولكن المجتمع المسلم اليوم وبشقيه المرأة والرجل معا، عصفت به عوامل عدة منها على سبيل المثال: الظلم الاجتماعي، الاستبداد السياسي، غياب الاجتهاد

المؤسس وسياسة التقليد، والاتباع، فأثر ذلك سلبًا على المردود الحضاري للأمة الإسلامية ولكن ما لحق بالمرأة خاصة يشكل ضررا كبيرا عليها وعلى دورها العظيم في الأسرة والمجتمع مما أعاق حركته بقدر كبير.

إن الوضع الذي تعيشه المرأة المسلمة اليوم تكريس لدونيتها وامتهان لكرامتها مما دعى الغرب والمستلبين من المسلمين لإلقاء اللوم على الإسلام وجعله السبب لهذا التدهور مستندين على الفهم الخاطئ لبعض المفاهيم الإسلامية كالميراث، والقوامة، والحجاب والدرجة التي جاء بها القرآن أنها للرجال على النساء، والشهادة والختان والعدة، وغيرها من الأمور التي قد تستند على أحاديث ضعيفة وأحاديث لرواة غير عدول وأخطاء في تفسير بعض نصوص القرآن، وبعد عن مقاصد الشريعة العادلة. إن المنكفئين دعاة الجمود والتحجر نتيجة للتمسك بتقاليد بالية وعادات عقيمة زجوا بالمرأة المسلمة في كهوف الضياع والتخلف وأقعدوها عن القيام بدورها الهام في المجتمع.

للخروج بالمرأة من هذا الوضع المتدني لا بد من ثورة ثقافية إسلامية تطرد هذا الفهم، المؤدي لدونيتها الداعي لتقوقعها. ثورة تنهي التخطيط الذكوري لدور المرأة وأن تكون مؤسسة على اجتهاد صحوي رصين، ومبنية على نظرة الإسلام الصحوية للمرأة، وأن يستصحب ذلك الاجتهاد التطور العالمي نحو العدالة والمساواة كاتفاقية (سيداو) التي تدعو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أصبحت الاتفاقية جزءا من منظومة حقوق الإنسان الدولية ويمكن للدول الإسلامية قبولها بالمنطق الديني مع مراعاة بعض الأمور كوضع أساسي أخلاقي وروحي للمساواة وغيره مما يكمل بعض جوانب القصور في الاتفاقية.

التعليم:

يعاني التعليم في عالمنا الإسلامي اليوم من المشاكل، وعلى سبيل المثال لا الحصر

من عدم التخطيط لرياض الأطفال وعدم العناية بالخلوة التي تشكل إعدادا مفيدا للمسلم، وعدم الاهتمام بالتعليم الفني، وعدم ربط التعليم عامة باحتياجات المجتمع والتنمية وغيرها من السلبيات الملمة بالتعليم.

ولكي يقوم التعليم بدوره الهام في المجتمع لا بد من ثورة تعليمية مدروسة تلبي الاحتياجات فذلك لا بد من مراجعة مناهج التعليم الحديث حتى لا تكون مصدر استلاب، وإصلاح مناهج التعليم الديني، وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية وإعطاء اهتمام خاص بالتعليم الفني، وأن تخصص نسبة عالية من إمكانيات الدولة المالية لإصلاح التعليم، في كافة تخصصاته ومراحله.

الصحة:

إن أعظم ما ينعم به الله على عبده هو العافية وجاء في الأثر: إذا سألتم الله فاسألوه العافية. والصحة قد تكتمل عن طريق التداوي وهو أساس الطب العلاجي والنظافة وضبط المأكل والمشرب كأسلوب حياة يومي هو أساس الطب الوقائي وكما هو معروف فإن الوقاية خير من العلاج. إن مجتمعنا المسلم اليوم يعاني من عدم انضباط في المأكل والمشرب فهناك من يرى أن نعمة الله عليه بالغنى تعني إسرافا في تناول الطعام والشراب مما يعود عليه بوابل من الأمراض، ولقد أثبتت الدراسات العلمية المختلفة أن التخمة والإسراف في الأكل يؤديان إلى تصلب الشرايين وغيرها من الأمراض الفتاكة، وأن الظرف الاقتصادي والفقر المرير الذي يعيشه الكثيرون من أفراد المجتمع المسلم أدى إلى أمراض ناتجة عن سوء التغذية.

والصحة الإنجابية في بلادنا تفتقر إلى الترشيد مما يؤدي إلى اعتلال صحة الأم وضعف الذرية مما يحدث خللا في الصحة العامة للمجتمع، كما وأن التوعية الجنسية وعدم تثقيف الشباب وعدم الإرشاد للممارسات الجنسية السليمة قد تنتج عنها

أمراض مهلكة للإنسان كمرض نقص المناعة مثلا (الإيدز).

إن ديننا الحنيف يضع الحلول لكثير من هذه المشاكل الصحية، وعلينا الرجوع إليه وفهمه فهما صحويًا وفي أحاديث الرسول ﷺ تعليمات وقائية « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه» و« النظافة من الإيمان» والإيمان يخرج المسلم من الظلمات إلى النور، وما من ظلمة أشد من اعتلال الصحة، وفقدان العافية، كما وأن نهي القرآن عن شرب الخمر فيه وقاية صحية عالية ولعلاج الخلل الصحي العلاجي يجب توفير الخدمات الصحية والرعاية الصحية الأولية على المستوى الشعبي وألا تتخلى الدولة عن مسؤولياتها في هذا المجال.

الرياضة:

الرياضة عنصر هام في بناء المجتمع فإن العقل السليم في الجسم السليم وقد عرف الإنسان الرياضة وفوائدها منذ أن خلق الله الكون وعالمنا الإسلامي دعى لها وشجع الرسول الكريم عندما قال : «**علموا أبناءكم السباحة والرمي وركوب الخيل**» وقد أثبت الطب الحديث إن السباحة اليوم تعد بلسما شافيا لآلام الظهر.

بعض المنكفئين يعد ممارسة الرياضة ينافي للوقار، وبعضهم يبيح الرياضة التقليدية، ويحرم الرياضة الحديثة، كما وأن هنالك من يحرمها على المرأة وعلينا كمسلمين الحصول على المجتمع السليم أن نبرئ الإسلام من هذه الأفكار والشوائب التي تعيق حركة المجتمع في الاتجاه السليم، وألا نكبل المجتمع المسلم بقيود الإسلام منها برئ بل هي من إفرازات عقول متحجرة وتقاليد بالية فعلينا أن ننطلق مرة أخرى من حضارتنا الإسلامية الصحيحة التي تمتلك الشروط الصالحة للنقلة الحضارية.

***

المرأة:

إن قضيه إنصاف المرأة تمثل أحد أركان تجديد الفكر الإسلامي. الفكر التقليدي الإسلامي بحاجة لثورة ثقافية إسلامية في أمر المرأة تطرد المفاهيم المكرسة لدونية المرأة طرداً مؤسسا على اجتهاد رصين يقوم علي مناسبات النصوص وصياغتها ناظراً إلي تكريم الإنسان من ذكر وأنثي خاصة وأن التطبيق العملي أيام السيرة النبوية كان منصفا للمرأة علي غير ما نجده في الأعراف والتقاليد التي استوعبها الفقه لاحقا كالآتي:

أولا: يقولون بموجب النص: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [1] أنها نصف الرجل. الوراثة في الإسلام تقوم على أمرين القرابة وحاجة الوريث. الرجل في الظروف العادية يقوم بالكسب وعليه واجب النفقة؛ لأن المرأة تقعدها ظروف كثيرة: النفاس، والحمل، والرضاعة. ولكن الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى نظام التوريث الإسلامي نرى أنه متى انتفت هذه الحاجة يتغير الحكم فعندما يكون للشخص المتوفى أم وأب فتنتفي ظروف النفقة المذكورة يتساوى نصيب الأم والأب ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [2] أي: أن الأنوثة ليست سببا للدونية، ولكن المسألة مربوطة بحقوق وواجبات. ماذا لو تخلى الرجال عن مسؤولية النفقة وصارت المرأة ربة بيت؟ أقول للمورث أو المورثة الثلث لاستيعاب هذه المستجدات، فالمسألة حقوق حسب الواجبات، وليست مفاضلة نوعية بحيث نقول: إن هذا النصيب يعني: أن المرأة نصف الرجل، وفي سائر الأموال الزكوات والصدقات تتساوى أنصبة الناس حسب الحاجة - فلا سبيل لتأسيس دونية المرأة على أساس نظام المواريث في الإسلام.

(1) سورة النساء الآية ١١.

(2) سورة النساء الآية ١٢.

ثانيا: يقولون أنها ربع الرجل في إشارة لتعدد الزوجات. في الحقيقة هناك عدم توازن نوعي بين الرجل والمرأة فالرجل دائما مستعد للعلاقة الجنسية، ولكن المرأة مقيدة بظروف الحيض والحمل والنفاس هذه الظروف طبيعية وهي تعطل استعدادها، والرجل والمرأة مختلفان في عمر الخصوبة، فعمر الخصوبة للرجل منذ البلوغ وحتى وفاته أما المرأة فينقطع عنها الحيض وبالتالي تنحصر الخصوبة في عمر محدد وهذا جزء من ظروف طبيعية ولكن انقطاع الحيض لا يعني انتهاء دور المرأة الإنساني كمواطنة وكمؤمنة، فالتعدد ليس واجبا أو فريضة إسلامية بل هو رخصة مشروطة بالعدالة، وهناك اختلاف في التوازن العددي بين الرجال والنساء سببه أن ظروف الشدة كالحروب مثلاً تنقص من عدد الرجال وفي ظروف الرخاء تزداد نسبة المواليد من الإناث وفي ظروفنا المعاصرة نرى أن المناخ الثقافي العام والعرف جعل المرأة تستبعد فكرة أن يكون لها (ضرة) وهذا صار جزءا من التقاليد السائدة في المجتمع والعالم، فإذا كانت المرأة تتوقع عدم التعدد فإن وقوع التعدد سوف يتسبب في حرب أهلية داخل الأسرة وهذا يقوض ركنًا أساسيًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج (المودة والرحمة) : ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1] فانتفاء المودة والرحمة خطر كبير على نظام الأسرة.

إذن هناك ظروف تتطلب التعدد، وهناك ظروف تمنعه ونحن في الشريعة الإسلامية لا يجب أن نقف عند حد النصوص بل أن نأخذ في الحسبان عوامل أخرى أهمها : مقاصد الشريعة، والحكمة، والعرف، وظروف الزمان والمكان والمصلحة كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان عند صياغة الأحكام فلا نكتفي فقط

(1) سورة الروم الآية ٢١.

بالمنطق الصوري في بناء الأحكام ولذلك لا بد أن نضبط التعدد على الأقل بموافقة الزوجة المعنية: والمهم أن التعدد لا يجب أن يؤسس لدونية المرأة؛ لأن هناك نصوصًا واضحةً في المساواة بين الرجل والمرأة إنسانيًا وإيمانيًا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ﴾ [2].

المشكلة الأهم الآن في مجال الزواج هي أزمته، هنالك إحصاء يبين أن ٢٥٪ فقط من الشباب ما بين سن ١٨ و٤٠ سنة متزوجون. وأن نسبة الطلاق ارتفعت بحيث بلغت ٤٠٪. هذه الأرقام تدل على أن الأسرة في أزمة فما العمل؟

هنالك اتجاهات نحو زيجات ميسرة توجب العقد ولكنها تسقط أركانا أخرى كزواج المسيار، والزواج فريند، ولدى الشيعة زواج المتعة. المسألة هي أن الزواج المعهود بأركانه المعروفة يواجه مشاكل وينبغي أن تدرس هذه المشاكل لإيجاد صيغة شرعية ميسرة للعلاقة بين المرأة والرجل.

ثالثا: الشهادة: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [3]. في هذا النص الحجة قائمة على أن النساء لم يعتدن العمل في هذا المجال: فالآية تتحدث عن معاملة لم تكن مما اعتادت عليه النساء في ذلك الوقت وهي التداين ولكن ماذا لو كانت المرأة على دراية بالأمر المراد الشهادة بشأنه؟ قال الإمام أحمد[4] بجواز

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) سورة الحجرات الآية ١٣.

(3) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(4) أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز=

شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك وعلى كل حال فالشهادة لا تدل على قيمة إنسانية أو إيمانية، فقد قال معاوية بن أبي سفيان أحد دهاة العرب المرموقين: إني لأرد شهادة من أرجو أن انتفع بدعائهم بمعنى أن هؤلاء الصالحين تشغلهم تسبيحاتهم وعبادتهم فلا يكونون حاضري الذهن للشهادة. وفي ظروفنا المعاصرة لا يمكن أن نحكم بأن شهادة امرأة متعلمة ومؤهلة في مجال معين مثلا نصف شهادة رجل عادي لا تأهيل له في هذا المجال لأننا إن فعلنا ذلك نجعل من الشريعة أضحوكة. ومعاذ الله أن نفعل ذلك.

رابعا: مسألة القوامة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

قال القرطبي[2] عن الماوردي[3]: القوامة هي قيام الرجال بحقوق النساء عند الزواج والقوامة لا تعني الحجر والاستبداد والتدخل في شؤونها، فلها الولاية على مالها كاملة ولها سلطانها على نفسها فلا سلطان له على دينها ولا على اختيارها العام فلا وصاية له عليها في ذلك كله، والمؤسف حقا: أننا في السودان نؤسس على هذه

=واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(1) سورة النساء الآية ٣٤.

(2) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(3) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥- ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

الآية دونية للمرأة -وأنا شخصيًّا - رأيت زعماء دينيين في عقد قران بناتهم يستخدمون صيغة (زوجتك مجبرتي) وهذا معناه: أن المرأة لا حق ولا صلاحية لها في إبرام أمر يخصها، قال الإمام أبو حنيفة[1] : (كيف يعطي الله المرأة حق التصرف في مالها ولا يعطيها حق التصرف في نفسها) إن هذه التناقضات المضحكة لا تليق بالشريعة الإسلامية.

خامسا: الدرجة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]. قال ابن عباس[3](الدرجة هي حق الرجال في التوسعة على النساء في المال والقرب وحسن المعاشرة) أي أن هذه الدرجة هي زيادة في التكاليف على الرجل وتقابلها علاوة الأمومة التي تعطي المرأة ميزة وأفضلية فعندما سأل رجل الرسول (ص) عن أحق الناس بحسن الصحبة والبر قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك؟» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال : ثم من؟ قال: «أبوك».

سادسا: الضرب: قال الإمام الشافعي[4] (الضرب مباح وتركه أفضل) ولكن عندنا خيار آخر هو التحكيم، فلماذا نلجأ للضرب إذا كان في القرآن هذا الخيار

(1) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(2)سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(3)عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(4)الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

البديل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[1]. والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة أما الضرب فيؤسس العلاقة على الخوف. نحن ينبغي أن ندرك أننا عندما نكون أمام خيارات متعددة علينا أن نختار ما يصلح لظروفنا الحالية. فالقرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[2].

فمثلا يجوز المعاملة بالمثل بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[3]. كما يجوز العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[4].

هذه النصوص تفهم في إطار المحكم والمتشابه وتعلم بالفقه والاجتهاد تأسيسًا على مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة في الزواج أن تقوم العلاقة الزوجية على السكينة والمودة والرحمة والضرب يفسد هذه المعاني فتكون نصوص المودة والرحمة هي المحكمة ونصوص الضرب هي المتشابهة، فلابد أن يكون لنا وعي وتدبر للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ ﴾[5].

إباحة الضرب بضوابطه الشرعية جعل كثيرا من الرجال يعتبرون أن ممارسته نوعا من التقوى، فالإنسان القوي بدنيا في العادة يجنح إلى حسم الخلافات بالقوة، وكذلك الدول بمنطق «الكاوبوي»: بادر بالضرب ثم تحرى بعد ذلك!. ونتيجة

(1)سورة النساء الآية ٣٥.

(2)سورة آل عمران الآية ٧.

(3)سورة البقرة ١٩٤.

(4)سورة الشورى الآية ٤٠.

(5)سورة الفرقان الآية ٧٣.

لهذه الثقافة تنوع العنف ضد المرأة كالإسراع بقتلها في جرائم الشرف والمسارعة إلى ضربها. عقدت ندوة في جامعة عين شمس المصرية في مارس ٢٠٠٤م وفيها ذكر إن البحث الذي أجراه المجلس القومي للسكان أكد أن ثلاث من أربع من كل الزوجات يتعرضن للضرب من الأزواج. ولعل الباقيات هن اللائي يضربن أزواجهن! كما تدل على ذلك النكات الخاصة برفيعة هانم والسبع أفندي، أي أن الأسرة صارت جدول ضرب!. نعم الضرب في السودان أقل ولكن المطلوب الآن هو التخلص من هذه الثقافة والاستعانة بالتوجيهات الإسلامية المناسبة واستصحاب الثقافات الإنسانية.

سابعا: حديث « أكثر أهل النار من النساء»: يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار» قلن: ولم ذلك؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين».

هل هذا الحديث صحيح؟. هناك وسيلتان للتحقق من صحة الحديث: السند والمتن، هل متن هذا الحديث يتناسب مع ما نعلم من سيرة الرسول ﷺ وما نعلم من نصوص الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]؟

هل متن هذا الحديث يتفق مع الواقع الذي يقول : إن أول من آمن برسول الله ﷺ امرأة (خديجة) وأول من استشهد في الإسلام امرأة (سمية) وأول أمينة على رقاع القرآن امرأة (صفية) وأول أمينة سر (سر الهجرة) امرأة (أسماء بنت أبي بكر) وأهم راوية للحديث امرأة (عائشة). وفي موقف هو من أخطر المواقف التي مر بها

(1)سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(2)سورة الحجرات الآية ١٣.

المسلمون (صلح الحديبية) حيث اختلف المسلمون في أمر أمرهم به الرسول (ص) استشار عليه الصلاة والسلام السيدة أم سلمة فأشارت عليه بأن يحلق ويذبح أمام المسلمين ففعل وكان بذلك حسم للموقف في صلح الحديبية.

فهل هؤلاء ناقصات عقل ودين؟ وكل مربيات الرسول (ص) كن نساء وكان عليه الصلاة والسلام يفاخر ويقول: (**أنا ابن العواتق من قريش**) وهل يتناسب متن هذا الحديث مع قوله ﷺ: « ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». وهل من الحكمة أن نروج لفكرة أن النساء ناقصات عقل ودين في زمن تتنافس فيه الأفكار والأيدلوجيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز حقوق النساء؟ هل يمكن لنا كمسلمين أن نستميل النساء إلى الدين بهذا المنطق؟ قال علي بن أبي طالب وهو صاحب حكمة نافذة (حكمة العلم اللدني) قال: « **حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله**».

وهل توجد في الوجود كله تضحية أنبل من الأمومة ؟ وكل النساء يدفعن ضريبة الأمومة حيضا شهريا وأكثرهن يدفعنها حملا، ونفاسا، ورضاعة لذلك قال النبي (ص): « **الجنة تحت أقدام الأمهات** ».

ثامنا: الحيض:هناك اعتقاد بأن الحيض عقاب للنساء ؛ لأن حواء أخرجت آدم من الجنة، وهذا اعتقاد إسرائيلي، أما في الإسلام فالحيض موجب للرخصة وليس للعقاب، وليس للتنجيس، وأحاديث أمهات المؤمنين تدل على ذلك: قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله المصلاة فقلت له: أنا حائض فقال: «إن الحيضة ليست في يدك؟» وعندما طلب الإمام المهدي من زوجته أن تناوله المصحف واعتذرت بكونها حائضًا قال لها: «ناوليني المصحف فالمؤمن لا ينجس». وعلى المرأة ألا تقطع صلتها بالله في فترة الحيض بسبب أنها لا

تصلي فيمكن لها أن تقرأ وتسبح وتدعو، وقد روت أم أيمن أن النساء الحيض كن يخرجن ليشهدن صلاة العيد مع المسلمين

تاسعا: سن اليأس:

اليأس المقصود هنا هو اليأس من المحيض ومعناه أن المرأة تتخلص من أعباء الأمومة لتمارس حياة اجتماعية كاملة فهو بداية لحياة جديدة وليس نهاية للحياة كما يظن البعض.

عاشرا: حديث أن المرأة والكلب يقطعان الصلاة:

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنا أروي لكم الأحاديث وآتيكم بهذا وذاك من كلام رسول الله وتعلمون أنني أمكم أنا أقطع صلاتكم؟

حادي عشر: «حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»:

أولا: هذا الحديث رواه أبو بكرة، وهو أحد ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى، والآخران هما نافع بن حارث، وشبل بن معبد - ولم يشهد الرابع وهو زياد بن أبية إلا تلميحا فأسقط عمر بن الخطاب[1] الحد عن المغيرة وحد أبا بكرة ونافع وشبل حد القذف. وحد القذف يقتضي علاوة على الجلد، ألا تقبل شهادة القاذف من بعد، قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ثانيا: المعروف في التاريخ الإسلامي: أن السيدة عائشة قادت معركة الجمل فاختلف الصحابة أيؤيدون أم المؤمنين أم لا؟ فروى أبو بكرة الثقفي عن عدم مشاركته في واقعة الجمل (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك

(١)عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

كسرى قال: «من استخلفوا؟» قالوا ابنته فقال النبي ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في واقعة الجمل وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة وإلى جانب الإمام علي كثيرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ثالثا: هذا الحديث كذبه الواقع حيث أورد الطبري[1] في تاريخه (ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنو شروان فذكر أنها قالت حين ملكت: (البر أنوي وبالعدل آمر وأحسنت السيرة في رعيتها وبسطت العدل فيهم) إذن فهو حديث كذبه الواقع وهذا يعيدنا إلى قول علي ﷺ : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟).

رابعا: هذا الحديث يخالف نصًا قطعيًا في أمر مشابه وهو ما جاء في كتاب الله عن بلقيس ملكة سبأ التي أشاد بها القرآن.

ثاني عشر: الاعتقاد بأن المرأة أخرجت آدم من الجنة:

هذا مفهوم إسرائيلي أما النص القرآني فيقول: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[2] ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[3].

ثالث عشر: القول بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:« **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ**

(1)الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2)سورة البقرة الآية ٣٦.

(3)سورة طه الآية ١٢١.

مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ »[1]..لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[2].

رابع عشر: الحجاب:

الحجاب ليس عربيًّا ولا إسلاميًّا وكلمة حجاب لا تعني الزي، وإنما المقصود بها الساتر الموجود في بيت النبي ﷺ المذكور في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[3].

المطلوب في الإسلام الاحتشام وليس إلغاء الذات وإعدام الشخصية بإخفاء الوجه. والآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[5] كلها تدل على وجوب الاحتشام. وقال الدكتور عبد السلام زناتي في (اختلاط الجنسين عند العرب): « كان اختلاط الجنسين عند العرب عاديا أما الحجاب فهو عادة يونانية. وقال الأستاذ عبد الواحد وافي: فكان النساء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والعهد الأموي يختلطن بالرجال، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال، فعرفت أم عمارة في غزوة أحد وأم سليم في غزوة حنين ، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تخرج

(1)صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٨٤- موسوعة الحديث الشريف- صخر.
(2)سورة النساء الآية ١.
(3)سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(4)سورة الأحزاب الآية ٥٩.
(5)سورة النور الآية ٣١.

وحدها، إلى مسافات بعيدة لقضاء حوائجها.

خامس عشر: الختان:

الختان بالنسبة للرجل يزيل زائدة تحفظ الأوساخ، أما بالنسبة للمرأة فهو عدوان على عضو تناسلي وهذا أمر خطير وكل أنواع الختان سواء المخفف الذي يسمونه سنة، أم المغلظ المسمى بالفرعوني كله في الحقيقة عدوان على عضو تناسلي.

الإمام الشوكاني في نيل الأوطار قال: لم يصح في ختان المرأة حديث. وكذلك قال سيد سابق[1] في فقه السنة: والقرآن ذكر أشياء كثيرة في شأن المرأة منها الحيض والنفاس والرضاعة والعدة ولم يذكر الختان.

ومن مقاصد الشريعة الثابتة (لا ضرر ولا ضرار) والختان ضرره محقق، ومن أضراره: أنه يذهب بالمتعة، والمتعة الحلال بين الزوجين مطلوبة في الشريعة قال الإمام الغزالي[2]: «إذا قضى أحدكم وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي نهمتها».

فالمختونة مشوهة بقطع جزء من عضوها التناسلي، وهذا التشويه يعوقها جسديًّا ونفسيًّا وعلينا أن نقف موقفا صارما من هذا العدوان على الأنوثة. هذا المعنى نظمته في بيتين:

---

(1) السيد سابق: (١٩١٥- ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الاخوان المسلمين ، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي، وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.

(2) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

ولآمـــرنهم فليغـــيرن خلـــق الله ســـاءت في الـــورى أحدوثـــة
لا تقـــل خفـــاض بـــل خفـــض بـــالغ الأذى لعضـــو الأنوثـــة

هناك نصوص أخرى يستدل بها على دونية المرأة منها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [1] ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [2] ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [3].

النص الأول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ هو في الحقيقة يقرر الأفضلية للأنثى ولكنها للأنثى المعنية هنا وهي (مريم بنت عمران) هي المعنية بالتفضيل، فالبعض يفسر عبارة ليس الذكر كالأنثى لصالح الذكر خلافا لما تذهب إليه. أما بقية النصوص فهي تخاطب المفاهيم السائدة في أذهان المخاطبين أما قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [4] المقصود في هذه الآية أسلوب التربية اللين والمترف سواء كان للذكور أو الإناث.

سادس عشر: روي عن الرسول ﷺ أنه قال عندما دفن إحدى بناته « دفن البنات من المكرمات»:

وهذا تعبير عن أشواق وأدية - أشواق إلى وأد البنات - وهذه ذهنية الجاهلية التي يعبر عنها شاعرهم:

لكـــل أبي بنـــت يرجـــي صـــلاحها ثلاثـــة أصـــهار إذا ذكـــر الصهـــر

(1) سورة آل عمران الآية ٣٦.
(2) سورة الصافات الآيات ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤.
(3) سورة النجم الآية ٢١، ٢٢.
(4) سورة الزخرف الآية ١٨.

بعـــل يصـــونها وبيـــت يضـــمها و قـــبر يواريهـــا وخيرهـــم القبـــر

هذه أصداء ذهنية ذكورية تعتدي على كرامة المرأة الإيمانية والإنسانية وتلاحقها بهجاء نوعي إن موتها خير من حياتها. هل يقول عاقل بهذا لأمه، وبنته، وزوجه، وأخته؟!. النبي ﷺ يقول: «بشروا ولا تنفروا».. هؤلاء ينفرون نصف المجتمع من الدين.

إن اضطهاد المرأة ظاهرة إنسانية عمت جميع الحضارات والثقافات:

ففي الصين القديمة تقول القاعدة التي كانت متبعة في التراث الكونفوشي: «النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال». في الهند تقول المادة ١٤٧ من قانون مانو: «لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها، حتى لو كان من الأمور الداخلية لمنزلها». وحتى القرن السابع عشر كانت تحرق المرأة مع زوجها عند موته. قانون حمورابي ١٧٥٢ ق.م كان يقول بأنه «يمكن للرجل رهن زوجته وأطفاله ثلاثة سنوات»

في الزردشية والمزدكية «المرأة كائن غير مقدس». في اليونان يقول أرسطوطاليس بأن: «المرأة أدنى فكريًّا وبيولوجيًّا من حيث قدرتها العقلية والبيولوجية وحكم الرجل عليها كحكم الروح على الجسد وحكم العقل على العاطفة». كان وأد البنات معروفا لدى اليونان والرومان وكن يتركن للموت في الخلاء. نص القانون الروماني على أنه «إذا بلغ الصبي أربعة عشر عاما تحرر من الوصاية أما الفتاة فتظل تحت الوصاية». وفي الثورة الفرنسية كان قانون نابليون هو دونية المرأة وتبعيتها. في اليهودية المرأة منجسة وهي مسؤولة عن خروج آدم من الجنة ولذلك فهي معاقبة بالحيض. في المسيحية يقول سانت أوجستين: «لا أعرف أية فائدة للمرأة للرجل إلا إنجاب الأطفال». ويقول أحد علماء المسيحيين ويدعى ترتليان مخاطبا المرأة: « أنت

باب الشيطان هاتكة الشجرة المحرمة، أنت دمرت الرجل، الرجل خلقه الله على صورة الإله وبسببك كان على ابن الله (المسيح) أن يموت فداء للخطيئة» أي: أن المرأة هي التي قتلت المسيح بخطيئتها فوجب عليه أن يموت فداء للإنسانية. هناك حلف طبيعي بين المرأة والشيطان في المسيحية واليهودية، ولذلك لم تأخذ المرأة في أوربا حقوقها إلا عبر صراع طويل، وحتى مارتن لوثر وهو قائد الإصلاح في المسيحية قال: «انتزع النساء من تدبير شؤون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء».

إنني أسوق هذه الشواهد لأدلل على أن اضطهاد المرأة في تلك الحضارات والثقافات كامن في نصوصها الأصلية المؤسسة لتراثهم أما نصوص الإسلام الأصلية فهي لا تؤسس لدونية المرأة، والدونية جاءت من تفاسير واجتهادات وضعية ولكن النصوص المحكمة هي نصوص المساواة والعدالة والتكريم.

سابع عشر: حديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها». هذا الحديث منكر المعنى وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي، وإن كان السجود هنا لا يفيد العبادة مطلقاً. ولا يمكن أن يقال هذا الحديث، وكان الناس قريبين من عهد الشرك وعبادة الأصنام، وأين هذا الحديث من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

ثامن عشر: مسألة العدة:

تقاليد التعامل مع المرأة المتوفى عنها زوجها في السودان تقاليد قاسية أشبه

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

(3) سورة البقرة الآية ١٨٧.

بالتقاليد الهندوسية وهذه التقاليد لا علاقة لها بالإسلام، فترة العدة الهدف منها استبراء الأرحام وليس معاقبة المرأة. الآية المانعة لكل هذه الخزعبلات هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

تاسع عشر: حديث أطيعي زوجك:

من الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ: أن هناك رجلا خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألاَّ تنزل من العلو إلى أسفل وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض أبوها فأرسلت إلى الرسول ﷺ تستأذنه في النزول فقال النبيﷺ: «أطيعي زوجك». فمات أبوها فأرسلت المرأة إلى النبي ﷺ تستأذنه في النزول فقال لها الرسول ﷺ : «أطيعي زوجك». فدفن أبوها فأرسل لها الرسول ﷺ إليها يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

من علامات الوضع في هذا الحديث أنه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[3].

ذكرت الآن تسعة عشر مسألة من المسائل المؤسسة لدونية المرأة حسب تفاسير واجتهادات معينة، ويتوقع أن تتفقه النساء في الدين، ويحدثن تنويرا في المفاهيم والنصوص والتفاسير بما يزيل هذه الدونية، ونحن مطالبون بذلك؛ لأن هذه الدونية تحدث شللا في المجتمع ولابد من إزالتها أما الثقافات غير الإسلامية في

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) سورة النجم الآية ٣٩.

(3) سورة الإسراء الآية ٢٣.

السودان فإن نصيب دونية المرأة فيها أكبر، ولن أخوض في تفاصيل تلك الدونية ولكنني أشير إلى إننا اقترحنا ميثاقاً ثقافيًا لكافة أهل السودان صدر هذا المشروع في عام ١٩٩٨ ويمكن الرجوع إليه، وفيه اقترحنا أن تراعي كافة الثقافات ضرورة الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان لاسيما المتعلقة بتحرير المرأة.

المرافعات في قضية المرأة

هنالك في الساحة اليوم ثلاث مرافعات حول قضيه المرأة.

أولا: مرافعة الفكر الانكفائى التي تكرس دونيتها وتستشهد بالنصوص الشرعية مثلا –قال الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز: (إن انشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وإفساد أخلاق الأولاد. ويؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر به الله في كتابه من قوامة الرجل على المرأة[1]). وفي تعليقه على منتدى جدة أصدر الشيخ عبد العزيز أل الشيخ قال: «وأمر الاختلاط بين النساء والرجال محرم ظاهر التحريم. يقول الله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ أعف نساء العالمين وأزكاهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]. وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط ووجوب حجاب المرأة وتحريم سفورها» اعتبر المرأة التي تخالط الرجال ملعونة؛ لأنها تتشبه بالرجال»[3].

ثانيا: مرافعة الفكر الوضعي وهي ترفض مواقف الفكر الانكفائى، وترى أن الإسلام يؤسس لدونية المرأة ولا سبيل لإنصاف المرأة إلا بتجاوزه والالتحاق

(1)كتاب الحجاب والسفور في الكتاب والسنة صفحه 28عام 1986.

(2)سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(3)المجلة الاقتصادية ٥/ ١/ ٢٠٠٤م.

بالمسيرة الإنسانية التي تقودها الحضارة الغربية الحديثة.

ثالثا: مرافعة الفكر الصحوي الذي يرى أن للإسلام تاريخيا قصب السبق في تحرير المرأة. وأن المجتمع الإسلامي لحق به الانحطاط. وأن في تاريخ الفكر الإسلامي بشأن المرأة نظرة عادلة وأخرى دونية. وأن الفكر الإنساني بشأن المرأة قد خطى خطوات واسعة نحو العدالة والمساواة. وأن استصحاب هذا التطور ينبغي أن يقوم على استنهاض المفاهيم العادلة في التراث واستخدام أساليب التجديد المشروعة ليتخذ تحرير المرأة مشروعية دينية وثقافية ويتجنب التبعية العمياء للوافد.

الموقف من سيداو

تأملت بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بسيداو الثلاثين ولم أجد نصا أتحفظ عليه، ولكنني اعتقد أن النص كله مدبج في شكل جاف كأنها وثيقة مطلبية، وكأنما المرأة موظف عند الرجل، وفي هذه الوثيقة يمنحها حقوقا في عالمه.

سيداو أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية، والدول العربية التي وافقت عليها تحفظت على ستة بنود منها باستثناء دولتين هما جيبوتي وجزر القمر لم تتحفظا. البنود الستة المتحفظ عليها هي:

أ- المادة الثانية من الاتفاقية وهى المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وهى تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما في ذلك الذي قد يصدر من جانب أي شخص، أو منظمة،أو مؤسسة.

ب- المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلاد.

ج- المادة التاسعة المتعلقة بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

د- المادة ١٥ وهى تتعلق بالمساواة أمام القانون، وفى الأهلية القانونية وفى إبرام العقود، وإدارة الممتلكات وفى المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفى نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار المكان للسكن والإقامة.

ه- المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة، وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: الحق في طلب الزواج، حرية اختيار الزوج، الحق المتساوي في عقد الزواج وفي فسخه، وتحديد سن أدنى للزواج.

و- المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية، أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول. نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة في البلدان الإسلامية، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتأويلاتها المتضمنة في أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات.

لذلك لا أجد نفسي مؤيداً لهذه التحفظات وأضيف:

☒ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

☒ معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والاتفاقية الأخرى الصادرة معها في عام ١٩٦٦م وهذه الاتفاقيات كلها تؤكد المساواة النوعية. فاتفاقية سيداو إنما تفصل مبادئ متفق عليها. وفى الحقيقة فإن مبدأ المساواة هذا وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق مدون في ميثاق الأمم المتحدة، وفى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وفى كافة وثائق الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هنالك الآن موقفان إزاء معاهدة سيداو في عوالمنا: موقف الذين يقبلونها قبول متلق تبعية للحضارة الغربية الغالبة. وموقف الذين يرفضونها رفض انكفاء ركونا لمفاهيم ماضوية حريصة على دونية المرأة. هذان الموقفان يصدران للأسف من حضارة ميتة لا عطاء لها بل تبعية للوافد من الخارج أو تبعية للوافد من الماضي.

يجدر بحضارتنا الحية أن يكون لها عطاؤها في حركة المساواة والعدالة التي تتطلع إليها الإنسانية. من هذا المنطق أقول :

أولاً : عنوان المعاهدة بالسالب منقصة لها، والصحيح أن يكون عنوانها إيجابيًّا: المساواة النوعية بين البشر.

ثانياً: كثير من النصوص «ترقي» المرأة لإلحاقها بعالم الرجل، والصحيح الانطلاق من أن الأنوثة قيمة أساسية في نظام الحياة والمجتمع ينبغي الاعتراف بحقوقها وكرامتها الأنثوية الإنسانية لتساهم بعطائها في تطوير الحياة الإنسانية نحو السلام والتعاون والتنمية.

ثالثاً :كثير من مفردات المواثيق الدولية توحي بأن المرأة حيث كانت لن تحقق ذاتها إلا إذا صارت نسخة ملساء من الرجل، أو نسخة ملونة من المرأة الغربية — هذه الإيحاءات —هي بعض نتائج الهيمنة الثقافية الغربية، والصحيح: أن يتحقق للمرأة دورها دون تضحية بأنوثتها ولا بهويتها الثقافية.

رابعاً: نصت المعاهدة على منع الاتجار بالمرأة وهذا صحيح ولكن الحضارة الغربية تبالغ في تسليع المرأة ويحتملون في هذا المجال مشاهد إذا حاكاها الرجل لاعتبرت تحرشاً جنسيًّا. هذه المشاهد تضر كرامة المرأة؛ لأنها تكرس في ذهن الرجل قيمتها الجسدية وحدها.

خامسا : ما هو الأساس الأخلاقي والروحي للمساواة بين الرجل والمرأة ؟. هذا جانب لا تتناوله نصوص المعاهدة كأنها مجرد معاملة قانونية. وهذا نهج يجعل جذور المعاهدة سطحية.

سادساً: ليست الأسرة مجرد شركة لتربية الأطفال كما يبدو من المعاهدة. الأسرة تكوين ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة والسكينة، وأن تجمع أفراده المحبة والولاء. المعاهدة عن هذه المعاني عمياء.

سابعاً: المساواة توجب موازين دقيقة بين الحقوق والواجبات. والمرأة إذ تنال حقوقا مستحقة تترتب عليها واجبات. إن توازن الحقوق والواجبات مطلوب لكيان الأسرة وهو كيان يجب أن يحرص عليه الرجل والمرأة والأطفال ولكن إذا تردى فإن الخاسر الأول هم الأطفال، ثم المرأة ثم الرجل.

ينبغي ألا نقف من سيداو موقف القبول التبعي ولا موقف الرفض الانكفائي بل موقف القبول لمبدأ إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة مع إضافة النقاط السبعة المذكورة، وهو اتجاه لا ترفضه الأسرة الدولية؛ لأن ما ترفضه الأسرة هو على حد تعبير المادة ٢٨-٢: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

التعليم

التعليم في العالم الإسلامي اليوم مضطرب غاية الاضطراب، وإذا أخذنا السودان مثلا نرى أن التعليم الحكومي غير متوازن بين مراحله المختلفة، وغير متوازن بين تخصصاته، وقليل العناية بالتعليم الفني وهو ذراع التنمية، ومشطور بين التعليم التقليدي والحديث، وفيه ورم في مستوى التعليم العالي، وفيه توسع في التعليم التجاري غير خاضع للترشيد المطلوب.

هذه العلل شائعة في العالم الإسلامي مع أن التعليم وهو واجب إنساني يعد فريضة للمسلم الذي افتتح التنزيل في قرآنه بإقرأ. والذي قال رسوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلمة».

التعليم هو استلهام الماضي، وتأسيس الحاضر، وبناء المستقبل. يعاني التعليم عندنا من العيوب الآتي بيانها:

أ) إهمال محو الأمية.

ب) عدم التخطيط لرياض الأطفال.

ج) عدم العناية بالخلاوي- كتاتيب القرآن- كروافد للتعليم.

د) قلة العناية بإعداد المناهج.

ه) قلة العناية بتدريب المدرسين وإهمالهم كشريحة مهنية.

و) انكفائية مناهج التعليم الديني، واستلابية مناهج التعليم الحديث.

ز) اختلال التوازن في مراحل التعليم.

ح) مشكلة السلم التعليمي الأفضل.

ط) مشكلة لغات التعليم، واللغة الوطنية، واللغات الجهوية.

ي) التعليم الديني ومشاكله في بلد متعدد الأديان.

ك) التعليم وتعدد الثقافات في الوطن.

ل) التعليم واختلال التخصصات.

م) التعليم والتربية الخلقية والروحية والوطنية.

ن) التعليم ودور الأسرة.

س) مؤسسات التعليم وعلاقتها بالمجتمع.

ع) التعليم والثقافة الجنسية.

ف) التعليم والاختلاط بين الجنسين.

ص) مشكلة الفصل التام بين التعليم المدني والتعليم النظامي.

ق) التعليم وآليات الاتصال الحديثة.

ر) التعليم والبحث العلمي.

ش) مسألة التعليم الحكومي والخاص التجاري.

ت) التعليم والانتماء العربي والإفريقي والأممي – لا سيما الإسلامي والمسيحي.

ث) التعليم العالي وحرية النشاط الفكري والسياسي.

خ) التعليم والتنمية.

إن حالة التعليم في بلادنا- بلداننا- تعاني من اضطراب شديد.. إنه مرآة لفوضى حياتنا العامة وأهم أسبابها. الصحوة الدينية، والصحوة العصرية، والتعامل الصحي مع الوافد من الماضي، والتعامل الصحي مع الوافد من الخارج مهام في أهم جوانبها تتعلق بالتعليم.

المطلوب أن تخصص للتعليم نسبة عالية من إمكانيات البلاد المادية ، وأن توضع للتعليم خطة محكمة تحقق الآتي: -

- محو شامل للأمية للرجال والنساء في فترة زمانية محددة وبوسائل تعبوية شاملة.
- خطة لتعميم رياض الأطفال وإخضاعها لبرامج هادفة.
- خطة قومية للخلاوي تطور موادها وتدّرب معلميها، وتربطها بشبكة التعليم العام.

- إقامة معاهد متخصصة لإعداد مناهج التعليم للمراحل المختلفة.
- إقامة معاهد لتدريب المدرسين لكافة مراحل التعليم.
- إصلاح مناهج التعليم الديني وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية المتجددة ومراعاة تطوير مناهج تعليم الأديان الأخرى.
- مراجعة مناهج التعليم الحديث لكيلا تكون مصدر استلاب.
- تلافي تقلب السلم التعليمي لأسباب غير موضوعية. تنظم ورشة لدراسة الخيارات المختلفة لاختيار أفضلها والثبات عليه.
- تنزع الخطة مراحل التعليم المختلفة بأفضل صورة تمنع الفاقد التربوي، وتراعي حاجة المجتمع وأهدافه التنموية.
- اللغة العربية هي اللغة الوطنية الأولى، تعتمد لغة حديثة باعتبارها اللغة الحديثة الأولى، وإلى جانب ذلك تعتمد لغات وطنية جهوية، ولغات حديثة أخرى، ولغات تتحدثها الشعوب الأخرى إفريقية في إفريقيا، وآسيوية في آسيا تشجيعا لتواصل الثقافي بين الشعوب.
- يعطى اهتمام خاص بالتعليم الفني مراعاة لاحتياجات التنمية والتشغيل، ويوسع تعليم المواد الرياضية والعلمية لتكون لها النسبة الأعلى في كليات ومعاهد التعليم العالي.
- الاهتمام بحضارات وثقافات البلدان ما قبل الإسلام باعتبارها مساهمات في بناء الحضارة الإنسانية، ويمحو الانطباع أن شعوبنا ما قبل الإسلام كانت متوحشة، بل الصحيح هو أن الإسلام ثبت حقائق الوحي، واستصحب أفضل ما في حضارات الماضي، وتمم مكارم الأخلاق.

بين المؤسسات التعليمية سيما في المراحل الأولى والأسرة جهد تربوي متصل ومتكامل. يفعل دور الأسر التربوي وتوفر لها الأدبيات اللازمة مشاركة في رسالة التعليم.

التعليم أحد أهم مكونات المجتمع والتفاعل بين مؤسسات التعليم والمجتمع مطلوب ليقدم التعليم للمجتمع عطاءه ويقدم المجتمع للتعليم مساهماته.

المسكوت عنه حياء يسبب كثيرا من الأذى للأفراد والمجتمعات. توضع مناهج مرحلة حسب السن للثقافة والتربية الجنسية.. ثقافة تنطلق من أن الجنس غريزة طبيعية للمتعة ولحفظ النوع، وأن ممارسته من مقاصد الحياة ومن مقاصد الشريعة، ممارسته المنضبطة كلها خير وبركة ومتعة ومودة ورحمة، وتوفر خير بيئة لنشأة الطفولة الإنسانية المكرمة، ولكن الانفلات في ممارسته هي مصدر الأذى والشر للفرد والمجتمع. وتتطرق الثقافة الجنسية لبيان أن في الجنس كما في كل ملكات وغرائز الإنسان انحرافات يحاط بها وتكشف مضارها لينشأ الشباب خاليا ما أمكن من العقد.

ينبغي أن تكون مرحلة الروضة ـ أي في سن الطفولة ـ مرحلة تربوية مشتركة بين الجنسين، ويفصل بينهما في مراحل المراهقة، وتكون المراحل الجامعية وما فوقها مشتركة. ينبغي أن ينشأ الأطفال خالين من أية عقد بسبب النوع، وأن يعزز ذلك تعايشهم في مرحلة الطفولة والتعليم العالي وأن يعزز الفهم أن الجنسين يشكلان أنوثة وذكورة الإنسانية التي تتكامل فيهما. إن اختلافهما ضرورة فسيولوجية ونفسية واجتماعية. ولكن لا يؤسس على ذلك تفاوت في القيمة بل تكامل في وظيفة حفظ النوع، وتربية الأطفال وإدارة شؤون المجتمع.

الفصل التام بين التعليم المدني والنظامي أدى إلى نشأة تضاد وعصبيات مهنية

ضارة. لذلك ينبغي إدخال مناهج في المساقين تبين القيمة التكاملية للتعليم المدني والتعليم النظامي، وتؤهل طلاب التعليم المدني لدور نظامي مثلما تؤهل طلاب التعليم النظامي لدور مدني.

ثورة الاتصالات الحديثة وما صحبها من إمكانات سمعية، ورقمية وبصرية، أثمرت استخدامات ضاعفت من قدرات الإنسان وطورت الوسائل التعليمية في كل المستويات. هذه الإمكانات ينبغي تعميمها في كل مراحل التعليم.

ينبغي النظر لمؤسسات التعليم لا سيما العالي منها كوحدات رافدة للبحث العلمي في كل المجالات وتوجه وحدات البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي للإلتزام بخطة البحث العلمي والتنسيق مع وحدات البحث العلمي المختلفة.

إن للدولة دورًا تعليميًّا أساسيًّا فهي التي تبادر بوضع الخطة التعليمية القومية بمشاركة المجتمع. وهي التي تقود حملة محو الأمية. وهي التي تباشر المرحلة الإلزامية من التعليم. والخطة التعليمية العامة تحدد مجالات التعليم الأهلي غير الربحي، والأهلي الاستثماري، على أن تكفل الخطة التعليمية خطوطها الملزمة من حيث مناهج التعليم، وتخصصاته. وأن توضع ضوابط مالية للتعليم الاستثماري تحول دون الاستغلال، وتوجب الالتزام بالخطة التعليمية العامة.

الأنشطة اللا صفية ذات قيمة جوهرية للتربية والتعليم، فالأنشطة الروحية، والفكرية، والثقافية، والأدبية، والفنية، والرياضية، والكشفية، والعسكرية، والسياحية.. أنشطة هامة لإعداد الإنسان السوي والمواطن الصالح. هذه الأنشطة ينبغي الاهتمام بها كجزء لا يتجزأ من نشاط المؤسسات التعليمية.

في مراحل التعليم العالي يستعد الطالب لدوره الفكري والصحافي والسياسي في

المجتمع لذلك ينبغي أن تكفل حرية النشاط الفكري والسياسي في مؤسسات التعليم العالي. ولكن هذا النشاط ينبغي أن تحكمه ضوابط محكمة لمنع العنف، والتطرف، وكافة الأساليب الفاسدة. هذه الضوابط ينبغي تحقيقها عن طريق مواثيق ملزمة ذاتيًا للجسم الطالبي، ولوائح ملزمة مؤسسيًا لهم.

التعليم غاية في حد ذاته وهو كذلك من أهم روافد التنمية ووسائل تأهيل الموارد البشرية المطلوبة للتنمية. ينبغي علاج مشكلة الفاقد التربوي وتأهيل الخريجين ليستوعبوا في كافة مجالات أنشطة القطاع العام والأهلي.

هنالك حاجة للتنسيق في مستويات التعليم المختلفة على الصعيد العربي، والإفريقي، والآسيوي. كذلك هناك مؤسسات تعليم ديني إسلامي ومسيحي، أممية. ينبغي تحقيق درجة رفيعة من التعاون في هذه المجالات ووضع المعاهدات المنظمة لها.

العولمة ظاهرة كونية جديدة، وفي العولمة جوانب حميدة مطلوبة لتطور الإنسانية، وجوانب خبيثة تفسد مسيرة الإنسانية كما أن في العولمة غفلة عن الخصوصيات الثقافية. هذا يشير إلى تطلع للعولمة الرشيدة المطلوب الإلمام بها واستصحابها في مناهج التعليم.

وينبغي أن تشمل مناهج التعليم برامج وافية للإحاطة بحقوق الإنسان وروافدها الروحية، والخلقية، والعقلية، والاجتماعية لإعداد المواطن الصالح الذي هو في الوقت نفسه إنسان صالح.

الصحة

التداوي هو أساس الطب العلاجي. والنظافة وضبط المأكل والمشرب، واللياقة البدنية وهي أساس الطب الوقائي واجبات إسلامية.

إن واقعنا الصحي يعاني من عيوب كثيرة فالناس تأكل بلا انضباط بحيث يعاني أكثرهم من سوء التغذية والآخرون من التخمة. عادات الطعام والشراب تعاني من فوضى بلا حدود.. وبقدر ما تضر المجاعات أعدادا كبيرة فإن السمنة تضعف بصحة الطبقات الغنية. والجميع يهملون التمارين الرياضية مع أهميتها البالغة للصحة الوقائية. والبيئة مهمة بصورة أفسحت المجال لكثير من الأمراض المرتبطة بتلوث البيئة. برامج سلامة البيئة ينبغي أن تقودها الدولة.

ومن عيوب السياسة الصحية في بلداننا:

(أ) عدم التوازن في الخدمات الصحية، والمطلوب: الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية الأولية على المستوى الشعبي في كل مكان كأولوية. وهذا الجهد ينبغي أن تتولاه الدولة وأن تساهم فيه المنظمات الخيرية على أوسع نطاق.

(ب) الخدمات الطبية المتطورة والمتخصصة تتولاها المستشفيات التعليمية الملحقة بالجامعات، والمعاهد العليا، والقطاع الصحي الاستشاري الذي يرجى منه أن يسد الحاجة للعلاج التخصصي وللعلاج بالخارج.

(ج) تخطيط الخدمات الطبية ينبغي أن يوازيه تخطيط مماثل للتعليم الطبي وتعليم الخدمات الطبية المساعدة.

(د) هنالك فوضى بلا حدود في أمر الدواء ومهام الصيدلة وقد شب فيها فساد كبير. المطلوب: ضبط صناعة الدواء وتجارته بصورة صارمة تمكن من توفيره وبأسعار معقولة للمستهلك.

(هـ) هنالك فجوات وعيوب في ملف الصحة الإنجابية ومراحلها المختلفة، الحمل، والنفاس، والرضاعة. والترشيد الإنجابي من أهم القضايا الصحية التي يروح ضحيتها الأمهات، والأطفال، وبالتالي الأسر. إن هذه الأمور في البلدان

الإسلامية تعامل بحرج شديد باعتبارها من قدر الله وقضائه.

نحن المسلمين نؤمن بقطعيات نصوص الوحي ونؤمن أيضا بموجب تلك القطعيات بالحكمة، والعقل، والمصلحة، وهما مُسَلِّمات أوجبت الشريعة مراعاتها. ومراعاتها هي كذلك من قدر الله. فتنظيم الأسرة وواجبات الصحة الإنجابية مادامت تقوم على الحكمة، والعقل، والمصلحة الراجحة فإنها واجبات دينية: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ أو كليات واجبة المراعاة كقوله (ص) : « **لا ضرر ولا ضرار** ».

وفي هذا الصدد ينبغي أن نؤكد أن للطفل حقوقا توجب نحوه المودة، والرحمة، والرعاية، والتربية، ومراعاة متطلباته المشروعة، وخصوصياته وكرامته. نعم علينا أن نوازن بين حقوق الطفل وواجباته كما نوازن بين حقوق وواجبات الكبار نحو الطفل.

(ز) هنالك دراسات وممارسات تؤكد أن الإنسان يستطيع أن يحصل على تاج صحي إذا واظب على أسلوب حياة معين متى تأملناه وجدناه مطابقا للإرشاد الصحي النبوي.

وأن الأمور المطلوب المواصلة عليها هي: ألا يشرب الخمر- ألا يدخن التبغ- أن يحافظ على وزنه الطبي- أن يمارس الرياضة باستمرار- أن ينام ست ساعات على الأقل في الليل- أن يواظب على وجبة الإفطار- وألا يدخل الطعام على الطعام. من التزم بهذه العادات فقد صان جسمه فالمقولة الصحية هي (الجسم السليم في العقل السليم) لأن العقل السليم هو الذي يدرك ويلتزم بهذه العادات

القوانين الطبية:

هنالك قضايا كثيرة استجدت عالجتها بعض الفتاوى، ولكن الأمر فيها محل خلافات هي: منع الحمل- الإجهاض- التخصيب- التلقيح الاصطناعي-

الاستنساخ- معرفة جنس الجنين- التحكم في جنس الجنين- الخلايا الجذعية- الهندسة الوراثية- تحريم الإنجاب لأسباب طبية- التجميل الجراحي- تغيير الجنين- زراعة الأعضاء- التبرع بالأعضاء- القتل رحمة- الموت الدماغي- بنك الحيوانات المنوية- بينة الـDNA- الخنثى مشكل- المستخرجات الطبية من الخنزير- زراعة أجهزة طبيعية في جسم الإنسان- والتنويم المغنطيسي، وغيرها من القضايا التي تناولها بعض الفقهاء في العصر الحديث، واختلفت اجتهاداتهم طبقا للمنهج الذي يتخذونه في معالجة هذه القضايا[1].

كانت هذه المعالجة في كثير من الأحيان على أساس منطق الاجتهاد الصوري القائم على القياس والإجماع. التعامل مع هذه القضايا يوجب الركون إلى منطق آخر متعلق بمقاصد الشريعة مثل: المصلحة، الضرورة، نفي الحرج، العقل، الحكمة وأخف الضررين. نتطرق هنا لبعض تلك القضايا في محاولة صياغة مرجعية إسلامية متجددة للقوانين الطبية:

☒ منع الحمل: يدعو الإسلام لإعمار الأرض ونشر الرسالة المحمدية ومن هذا الباب يكون الحديث عن التكاثر وقد رويت عن النبي (ص) أحاديث تؤكد ذلك: «تزوجوا الولود الودود»، و«تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة». هذه الدعوة لم تكن مطلقة، فقد كانت قرينة بدعوة أخرى وهي الحرص على النوعية، فقد جاء في كتاب الله ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[2].

(1) لمراجعة الاختلافات الفقهية حول المسائل الطبية وتطورها راجع Ahmed Abde Aziz Yacoub Responses in Islamic Jursprudence to development in Medical Science, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Law, School of Oriental and African Studies, University of London, 2000, (unpublished).

(2) سورة المائدة الآية ١٠٠.

وجاء في الحديث «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**»، قالوا: **أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟**، قال: «**لا إنكم يومئذ لكثير، ولكنكم كثرة كغثاء السيل**». وبالرغم من ارتفاع معدل الوفيات خصوصاً بين الأطفال وبين المجاهدين في صدر الإسلام الأول مارس المجتمع الإسلامي تنظيم النسل لدواعي كثيرة في العصور الأولى منها:

أ) المحافظة على صحة المرأة التي قد تضرها كثرة الحمل.

ب) المحافظة على جمال المرأة، فقد تترهل من كثرة الحمل، وذلك رأي حجة الإسلام الإمام الغزالي[1].

ج) المباعدة بين حمل وآخر وتجنب (الغَيل).

د) وجود مشقة مادية لا تسمح بإعالة الكثير من الأطفال[2].

وقد درس أطباء الإسلام طرق منع الحمل وأدخلوا هذا العلم إلى أوروبا[3].

وقد ظهرت دعوة تنظيم الأسرة أو تحديد النسل بالشكل الحديث الذي يجعله مدار التخطيط الاجتماعي والبرامج الموجهة، ظهرت في العالم الغربي كوسيلة للتحكم في النمو السكاني، وكضرورة صحية للمرأة حيث تتسبب الولادات المتكررة بدون فترات بينية مناسبة في مضار صحية لها، هذا غير ضرورات التخطيط للأسرة وعدد أفرادها لأسباب العمل والمقدرة الاقتصادية وعمل المرأة، وغيرها من المفاهيم.

---

(1) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

(2) د. عبد الرحيم عمران النموذجان الأساسيات لمخطط التوالد في الإسلام.

(3) نفسه.

هنالك في تفسير القرآن، وفي السنة ما يفهم على أنه تحبيذ للحد من النسل: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾. قال القرطبي[1]: قال الشافعي[2]: «ألا تعولوا» ألا تكثر عيالكم. وقال ابن كثير: («ذلك أدنى ألا تعولوا» قال بعضهم: ذلك أدنى ألاَّ تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: «وإن خفتم عيلة» أي فقرًا «فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء» وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر. صحيح أن التفسيرين – القرطبي وابن كثير– أوردا هذا المعنى وغلبا عليه «ألا تعولوا» بمعنى ألا تجوروا. قال ابن كثير: «في هذا التفسير ههنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا والصحيح قول الجمهور «ذلك أدنى ألا تعولوا» أي لا تجوروا. ولكن يبقى ذلك المفهوم –التقليل من كثرة العيال– وارد كتفسير للآية، خاصة وقد جاء في حديث جابر ﷺ قال:«**وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ و قَالَ مَالِكُ بْنُ**

(1) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(2) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

أَنَس[1]: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ». مما يعني أن تعداد السراري يمكن بدون إكثار العيال طالما أن الأمة لا تستأمر في العزل كآلية لمنع الحمل. وجاء في السنة حديث جابر ﷺ «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]. وجاءت في رواية الترمذي[2] للحديث: «قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ». وهذا الحديث يفيد بوضوح إباحة تحديد النسل من حيث المبدأ، واعتبار أنه لا ينافي إرادة الله فلو أراد الله الخلق لم يمنعه، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه يصيبون السبايا ويعزلون: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

وقال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3]، إشارة للضرر الصحي على الأم والمادي على الأب. وقول رسول الله ﷺ «أعوذ بالله من جهد البلاء»، قالوا : ما جهد البلاء يا رسول الله؟ قال: «قلة المال وكثرة العيال». وقول ابن عباس: «كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين».

إن النظرة لمسألة تنظيم الأسرة يجب أن تختلف وفقا لظروف المجتمعات والأفراد. فبعض بلداننا هي بلاد قليلة السكان -مثلا السودان- والدعوة لتحديد النسل المطلق ولجميع النساء في بلدان قليلة السكان نهج غرابي أحمق، وفي هذه الحالة يكون الحث على التوالد مع مراعاة الشروط الصحية والتنموية وظروف الأفراد المختلفة - الاقتصادية والعملية- مطلب إسلامي واجتماعي معتبر.

---

(1)مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(2)الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ/ ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(3)سورة البقرة الآية ٢٣٣.

من جانب آخر، وفي بعض البلدان التي تشكو من الاكتظاظ السكاني مما يؤثر على نوعية الخدمات المتوفرة للمواطنين- مثلا مصر ونيجريا- فإن الكثرة مع الضعف نفسها شيء ممقوت في الشريعة .. الذين يقفون ضد تنظيم الأسرة إنما يدعون لكثرة الغثاء التي حذر منها رسول الله ﷺ. وهنا فإن الإسلام ينص على تحديد حجم العائلة.

• **الإجهاض:** فرق الفقهاء بين الإجهاض لعذر أو دون عذر، وبين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح. وأجمعوا على أن الإجهاض بعد نفخ الروح -كما عرفوه - في الجنين حرام، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ما توفر لديهم من أساليب بأربعة أشهر ، وقبل ذلك ما كان يعرف عندهم أن للجنين حياة. يقول الدكتور توفيق الواعي تلخيصا لآراء الفقهاء المجيزين للإجهاض: (أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر، فإذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوي وأرجح، ومن الأعذار التي تبيح الإجهاض الخوف على حياة الأم، أو كون النطفة من زني على رأى بعضهم ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر من ذلك قول الرملي في نهاية المحتاج: « لو كانت النطفة من زني فقد يتخيل الجواز أي الإجهاض ـ فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم» . أما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح لعذر مثلا كالخوف على حياة الأم، فإن الحنفية لا تبيح ذلك فقد نقل ابن عابدين في حاشيته قوله: (لو كان اجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)[1]. وفي الحقيقة فإن المرجعية الإسلامية المعاصرة عليها أن تراجع تلك الأحكام، والثابت الآن أن الروح لا تنفخ

(1)انظر : الدكتور توفيق الواعي (الإجهاض وحكمه في الإسلام).

في عمر معين فالجنين فيه حياة منذ خلق، وبهذا لا يجدي التوقيت بنفخ الروح، على أن الإجهاض العلاجي يستند على حجة قوية هي ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. كما ينبغي إتاحة الإجهاض لأسباب أخرى معقولة دون ١٢٠ يوما، وتحريمه بعد ذلك فمن فعلت ذلك أو فعله من الأطباء عليه غرة الجنين.

البويضة الملقحة يمكن استخدامها لأية اختبارات معملية ما دام ذلك دون ١٢٠ يوما، لأنها لا تصير ذاتا بشرية واجبة الحماية إلا بعد ذلك.

☒ التخصيب: كل وسائل التخصيب في إطار الرابطة الزوجية وما دام الزوجان في قيد الحياة مسموع به مثل جمع حيوانات الذكورة المنوية وضخها في مهبل الأنثى عندما تكون كثافة المني ضعيفة. أو تلقيح البويضة في أنابيب- أطفال الأنابيب.أو حقن البويضة بالحيوانات المنوية وزرعها في الرحم. أما التخصيب بين غير المتزوجين، على النحو الذي يحدث في بعض البلاد الغربية اليوم بقيام بعض النساء بشراء حيوانات منوية من بنك مخصص لذلك، أو العكس باستخدام بويضة امرأة لتخصب من بعض الرجال كل ذلك غير جائز شرعا، فالجنين يجب أن تكفل رعايته في أسرة طبيعية من أب وأم يعيشان في كنف رباط شرعي.

☒ كشف نوع الجنين: جاء في سورة لقمان الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[2]. جاء في تفسير الجلالين لـ«ويعلم ما في الأرحام»: أذكر أم أنثى»[3]، وابن كثير قال: «لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى

(1)سورة البقرة الآية ١٩٥.

(2)سورة لقمان الآية ٣٤.

(3) الجلالان تفسير الجلالين سورة لقمان الآية ٣٤- والجلالان هما: جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) و جلال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ) واسمه محمد بن أحمد ،=

سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيًّا أو سعيدًّا علم الملائكة الموكلون بذلك»، وقال عن قتادة[1]: «لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكر أم أنثى أحمر أو أسود وما هو»[2]. واعتبرت تلك التفاسير أن الخمسة المذكورين في الآية: علم الساعة- إنزال الغيث- علم ما في الأرحام- علم المستقبل- وعلم الموت. هي أشياء اختص الله سبحانه وتعالى بها نفسه من دون الناس. وبعض المسلمين يستندون على هذه التفاسير لتحريم النظر إلى نوع الجنين -وهو مسألة متاحة بواسطة منجزات الطب الحديث- ويكذبون نتائج الفحوصات باعتبار ذلك علم مقتصر على الله سبحانه وتعالى.

صحيح أن مسألة كشف نوع الجنين في المجتمعات أو الأسر عالية التفرقة بين النوعين مسألة غير محبذة، كما أن دقة الفحوصات المتاحة تختلف وبعضها به هامش للخطأ، ولكن تفسير هذه الآية على الطريقة المذكورة خطأ.. هذه الآية أحد الأدلة على إعجاز القرآن الكريم وموافقته للعلم -وهي الأطروحة التي اطمأن لها الطبيب العالم الفرنسي موريس بوكاي[3]، ففي كتابه الذي يقارن بين القرآن والإنجيل قبالة

=ابتدأ جلال الدين المحلي من سورة الكهف إلى الناس وفسر الفاتحة ثم مات، وأما السيوطي فبدأ بالبقرة وانتهى عند آخر سورة الإسراء .والسيوطي الذي أكمل الكتاب سار على منهج المحلي ، والتفسير مختصر وعبارته موجزة، لذلك اشتهر بين الناس.

(1)قتادة السدوسي (ت ١١٨هـ.): هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري. أبو الخطاب. من كبار رجال التفسير والحديث. قال عنه الإمام أحمد: قل أن تجد من يتقدمه، ووصفه بالحفظ والفقه واللغة، وأطنب في ذكره. كان رأسا في العربية واللغة وأيام العرب والأنساب وكان (أكمه) - أي ولد ضريرا - فكان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، وبلغ من اشتهاره بالعلم وصحة الرواية أن قالوا: لم يأتنا من علم العرب شيء أصح مما أتانا به قتادة، لكنه لم يخلف أثرا. مات بواسط عن ٥٦ عاما.

(2)ابن كثير (٧٧٤-٧٠١)هـ تفسير القرآن الكريم- سورة لقمان الآية ٣٤.

(3)د. موريس بوكاي Dr. Maurice Bucaille والذي ألف كتابه «الانجيل، القرآن و لعلم» عام ١٩٧٥ وخرج متصرا للقرآن.

العلم، أجرى بحثا دقيقا في الكتابين المقدسين ومدى تطابقهما أو تنافرهما مع العلم، وذهب إلى أن القرآن يوافق العلم بصورة معجزة، وقد أسلم إثر ذلك البحث[1] - في هذه الآية ذكر الله خاصية استأثر بها لنفسه هي: علم الساعة: «عنده علم الساعة»، ثم قال: «ينزل الغيث» ولم يقل: لا ينزله غيره، وقال: «يعلم ما في الأرحام» ولم يقل لا يعلمه غيره، لكنه عاد فذكر خاصيتين ليست عند الناس وهما: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ . هذه الآية تؤكد الإعجاز العلمي للقرآن، ولا يمكن اتخاذها ذريعة لتحريم النظر لنوع الجنين.

☒ **الخلايا الجذعية:** في نوفمبر ١٩٩٨م أمكن عزل خلايا جذعية من المشيمة والجنين لاستخدامها علاجا في حالات مثل الزهيمر وباركتسون. هذه العلاجات ممكنة. ويمكن كذلك استخدام خلايا من الجنين والمشيمة بغرض زراعة الأعضاء. ويمكن استخدام هذه المواد لعلاج حالات الخرف المبكر[2].

☒ **مشروعية الاستنساخ:** التوالد عبر اللقاح بين الذكر والأنثى هو نظام التكاثر الذي نظمه الوحي، وأدركت صلاحه التجربة الإنسانية لأن فيه: تنوع الجينات وفي هذا إثراء لتكوينات المواليد. ولأن فيه تعزيزا لرابطة الأبوة والأمومة وهما أفضل رابطة لنمو وتربية طفل الإنسان وأفضل عش يليق بكرامة الإنسان. لذلك فإن الاستنساخ كوسيلة للتكاثر وحفظ النوع محرم شرعا. أما استنساخ الأعضاء « كقطع غيار» للأحياء فهذا جهد حميد؛ لأن في زراعة مثل هذه الأعضاء في جسم صاحبها ضمانا لعدم طرد الجسم الفطري لأي جسم غريب عليه. كذلك لا مانع من الاستنساخ في سائر المخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ما دام فيه تقدم

(1) بوكاي، موريس القرآن ، الإنجيل والعالم ١٩٧٥م.

(2) للتفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub – مرجع سابق.

للعلم ونفع للناس.

☒ **زراعة الأعضاء:** هذا يقودنا لتأكيد إباحة زراعة الأعضاء تداويا لأن فيه الإحياء المشروع والتداوي المسنون. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] هذا يشمل زراعة الأعضاء التي تبرع بها صاحبها اختيارا ولكن ماذا إذا دفعت الضرورة لشرائها؟. المتاجرة في الأعضاء البشرية حرام. ولكن الحرمة تزول إذا نشأت ضرورة علاجية. ففي هذه الحالة تجوز الصفقة ولكن تلزم البائع والمشتري كفارة.

☒ **نقل الأعضاء من موتى الدماغ:** نشأ سؤال هام مؤخرا حول الحكم في نقل الأعضاء كالقلب والكلى من موتى الدماغ «BRAIN DEAD». من هو الميت دماغا؟. الدماغ هو مركز توجيه وتنظيم جسم الإنسان. إنه مكون من ثلاث مراتب: أساس، وسط، أعلى. الأساس مختص بالأنشطة الحياتية مثل التنفس، ونبض القلب وغيرهما من الأنشطة المتحركة بذاتها Autonomous الأوسط مختص بالغرائز: النوم، الجوع، الخوف، الغضب...إلخ. الأعلى مختص بتهذيب الغرائز والعقل. الدماغ كسائر الجسم الإنساني محتاج لتغذية مستمرة ليحيا وهي تغذية يحملها له الدم. ويحمل الدم الأكسجين مع سائر مواد التغذية. فإذا انقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة ثلاث دقائق مات الدماغ. مراتب الدماغ تتفاوت في صبرها على انقطاع الأكسجين فالأساس أصبرها والأعلى أقلها صبرا. لذلك يمكن أن يموت الجزء الأعلى ثم الأوسط ولا يموت الأساس. وإذا حدث هذا يدخل الإنسان في غيبوبة وتسمى الحالة غيبوبة دائمة. «permanent vegetative state » في هذه الحالة الإنسان في غيبوبة ولكن يستمر النبض والتنفس دون مساعدة. هنالك

(1) سورة المائدة الآية ٣٢.

حالة أسوأ وهي أن ينقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة تكفي لموت مرتبة الأساس نفسها. ولكن بسرعة وقبل وقوف القلب يمد بالأكسجين بوسائل آلية أتاحها تقدم العلم الحديث. في هذه الحالة يواصل القلب حركته الطبيعية قبضا وبسطا فيمد الرئتين وسائر الجسم بالأكسجين. هكذا يستمر الإنسان «حيا» ما دامت الآليات مستمرة. هذه الحالة توصف بالموت الدماغي. إنها حالة مختلفة من حالة الغيبوبة الدائمة. هذه الحالة تنشأ لأنه لدى إصابة الإنسان إصابة كبيرة فإنه يعافى بالآليات حتى يعرف حقيقة ما أصابه من أذى. وبعد أن يعرف أن الأذى أمات الدماغ حتى مرتبة الأساس فإن القلب يستمر في خفقانه ما دامت الآليات مستمرة. هذا الإنسان أفضل مصدر للأعضاء لزراعتها في أجسام أحياء يحتاجونها. هذه الحالة مختلفة عن الغيبوبة المؤقتة التي يمكن بعد حين للإنسان أن يصحو منها، ومختلفة عن حالة الغيبوبة الدائمة، إنها حالة ميتة الدماغ[1]. القرار بوقف الآليات ونزع الأعضاء لزراعتها في أجسام مرضى أحياء مسألة تتضارب فيها الآراء. الذين يحرمون النقل يقولون بذلك استنادا على فكرة كرامة الإنسان وحرمة جسده حتى وهو ميت، ومن هذا الباب يحرم التمثيل بالجثث، ويحث الدين على التعجيل بدفن الجسد تكريما لصاحبه. والذين يقولون بإباحة نقل أعضاء ميت الدماغ يرون أن حاجة المريض الحي مقدمة (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا). وهنا تدخل عوامل أخرى مثل موقف ميت الدماغ نفسه بالنسبة لأولئك الذين يوصون بالاستفادة من أعضائهم للأحياء حال موتهم، وموقف أهله، وما إذا كانوا يقبلون أم لا.. أرى أن نقل الأعضاء خاصة في حالات إنقاذ الحياة وارد على أن يراعى وصية ميت الدماغ نفسه إن وجدت، وأن يتخذ بالتشاور بين أهل «الميت» دماغيًّا والطبيب المعني.

(1) لمزيد من التفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub – مرجع سابق.

☒ التحكم في جنس المولود: التقنية لتحقيق هذا الهدف صارت ممكنة. والسماح المطلق بذلك يمكن أن يؤدي لنتائج وخيمة تخل بالتوازن النوعي في المجتمع، لذلك ينبغي تحريم التحكم في جنس المولود حسب رغبة الأفراد، فهذه المسألة صارت في المجتمعات الحديثة لدى البلدان التي تحد النسل بصرامة كالصين والهند صارت مأساة في حق الإناث تنعت بالوأد الحديث، حيث آلاف الإناث صرن يقتلن سنويا في أيامهن الأولى أو يمنع تكونهن باستخدام وسائل التحديد الطبية.. ولكن إذ كان توازن الأعداد بين أعداد النوعين مختلا في المجتمع لأسباب استثنائية -مثلا هلاك آلاف أو ملايين الرجال في الحرب بشكل أثر على نسبة النوعين تأثيرا بالغا- وأريد تحقيقه فلا مانع من تحقيق هذه المصلحة بشرط أن يكون ذلك عبر قيادة المجتمع التشريعية لا اختيارات الأفراد، وبتخطيط مدروس ولأجل معلوم.

☒ الهندسة الوراثية: هذه مسألة مطلوبة للغاية في حالة النباتات والحيوانات لأننا نعلم ما نريده منها وما قد تحققه الهندسة الوراثية. ولكن بالنسبة للإنسان فالموضوع معقد جدًّا اللهم إلا في مجال الهندسة الوراثية للتخلص من الجينات الحاملة للأمراض، ففي هذه الحالة تكون الهندسة الوراثية طبابة صحيحة. أما الهندسة الوراثية لترجيح صفات معينة في الإنسان فتدخل في مجال فوق علمنا البشري المحدود ولها تأثير على مجالات حساسة مثل النفس البشرية، ويحرم طرقها بالنسبة للإنسان.

التجميل الجراحي: هنالك ثلاثة أنواع من أنواع التجميل الجراحي: الأول هو إزالة التشويه بسبب حادث ما، والثاني هو معالجة التشويه الخلقي كما في شفة الأرنب أو الفك الناتئ بشكل مشوه أو الأسنان البارزة بشكل منفر أو أي تشويه

في خلق الإنسان يكون له أثره على حياة الإنسان في المجتمع. التجميل الجراحي الأول ضروري، والثاني مباح لا سيما إذا كان التشويه الخلقي مما لا يطاق. لكن هنالك نوع ثالث من أنواع التجميل هو الذي يسود الآن في ثقافة التجميل المعاصرة، وذلك هو الذي صار شغل نجوم المجتمعات والنساء في الطبقات المخملية.. هذا النوع من التجميل السائد حاليا لا يقتصر على حالات الضرورة الملحة، بل أصبح نزعة للتباري في إجراء عمليات شد الوجه وتغيير الملامح حسب الذوق السائد، وتهدر في سبيل ذلك أموال طائلة وتنامي هذه النزعة بين النساء يرتبط بثقافة تسليع المرأة وربط قيمتها بجاذبية جسدها. هذا النوع الأخير من التجميل في رأينا محرم شرعا، بدليل عشرات الأحاديث التي تؤكد لعنة الواصلة والمستوصلة والمقشورة والواشمة وكل ما يغير في الخلق فيخرج من نطاق الزينة إلى مجال التغيير، فبمثل ما الزينة من المناقب فإن التغيير من المحرمات وهي من عمل الشيطان قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

☒). والجراحات التجميلية من النوع الثالث محرمة شرعا لأنها تصب في مجال تغيير خلق الله.

الخلاصة:

تقدم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا جعلت أمورا كثيرة في مقدرة الإنسان. إن للكون قوانين وسننا فمن عرفها سخرها مؤمنا كان أو كافرا. وقد عرفت الإنسانية في علوم الطبيعية والتكنولوجيا علوما لم تكن معروفة في الماضي ولم تتطرق لها النصوص النقلية. إن التعامل مع هذه العلوم يجب أن يتعدى فقه المنطق الصوري إلى فقه المقاصد. القضايا المطروحة هنا هي تمرين لتبيان المنطق الذي يمكن أن يسود تحت ظل الاستخدام المستنير لفقه المقاصد. والمقترح الذي قدمناه في هذا الكتاب

هو أن يكون التشريع بشكل مؤسسي لا فردي، مكون من الشعب الثلاث المذكورة: شعبة الموسوعة- شعبة هيئة الخبراء- وشعبة الهيئة التشريعية.

الرياضة:

إن الإسلام دين الفطرة ومن مطالبها الاعتناء بالبدن. لذلك لا بد أن نعلي من شأن الرياضة بمفهوم ثقافي جديد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1]. ممتدحا قوة البدن وقال على لسان ابنة شعيب: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2]، وجاءت في الحديث روايات عن ساقات جرت بين النبي ﷺ والسيدة عائشة، وبين الصحابة، كما يروى عن الرسول ﷺ السباق بين الخيل، وقال ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. (متفق عليه). وأنه سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية (متفق عليه) «القارح ما دخل في السنة الخامسة». وأنه ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق. وأنه ﷺ فسر الآية ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3] بأن القوة الرمي. وهناك حديث أخرجه الترمذي[4] وأبو داود عن محمد بن ركانة عن أبيه أنه كان صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. كما روى أبو داود كيف أن استقبالات الرسول ﷺ لدى قدومه المدينة

(1) سورة البقرة الآية ٢٤٧.

(2) سورة القصص الآية ٢٦.

(3) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(4) الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ / ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

كانت بها ألعاب رياضية، متمثلة في لعب الحبشة بالحراب. والاهتمام بلياقة البدن تبدو في العديد من الأحاديث. قال ﷺ :«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» رواه مسلم وابن ماجه. وحينما شكا له البعض من التعب أوصاهم النبي ﷺ بمزاولة «النسلان» وهو الجري الخفيف، فتحسنت صحتهم وكفاءتهم الحركية واستطاعوا المشي لمسافات طويلة دون تعب.

كثير من المنكفئين يعتبرون أن الاهتمام بالرياضة أمر يتناقض مع الوقار. بعض الظاهريين يقولون بأن الرياضة التقليدية المعهودة عن عهد الرسول ﷺ مقبولة، أما الرياضة الحديثة فهي مرفوضة. ولا مجال للمرأة فيها، فالمرأة بحكم كونها امرأة ممنوعة من الرياضة، يريدون لها تلك الاستدارة، يقول الشاعر:

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينى كما يمشي الوجي الوحل

هذه سيدة معوقة. إن المرأة أحوج من الرجل للرياضة خاصة في فترة الحمل وكذلك بعد انقطاع الطمث حيث تحتاج للرياضة بشكل أكبر. هنالك بعض الفقهاء يفتون بتحريم الرياضة النسائية، ويركزون على أخطار الرياضة للنساء. والحقيقة أنه تحتاج النساء في بعض الحالات لرياضات خاصة، وهي الرياضات المتعلقة بالحمل والولادة والإرضاع. كما أنهن في الفترة ما بعد انقطاع الطمث يحتجن أكثر من غيرهن للتمارين الرياضية لزيادة حجم وكثافة العظام؛ ذلك لأنهن يتعرضن لمرض هشاشة العظام؛ لأن ترسب الكالسيوم في العظام يحتاج لهرمون الاستروجين الذي يقل إفرازه في الجسم. نفس هذه الحقيقة تجعل الرياضة ضرورية للنساء في فترة الخصوبة؛ لأن ترسب الكالسيوم بشكل مجد يكون في هذه الفترة بالذات وبالتالي فإنهن يقين أنفسهن من المرض قبل وقوعه.

نحن نحتاج لمفهوم جديد للرياضة. الرياضة ليست لعباً، واللعب نفسه ليس

عبثاً، الرياضة ضرورية جداً للصحة البدنية، جميع العضلات بالجسم ومن بينها القلب تحتاج الرياضة والمران فهي إما أن تمرن أو تذبل. التمرين يزيد نسبة الكولسترول الطيب HDL الذي يقوم بدوره بإزاحة الكولسترول السيء (LDL) من الشرايين، الرياضة تخفف من ضغط الدم والقلب والشرايين وتقوي المفاصل وتزيد مرونتها، وتزيد من كثافة العظام. الرياضة ضرورية كذلك لمحو وإزالة آفة السمنة، كثير من الناس يتحدثون عن الشخص السمين على أنه شخص ذو صحة جيدة، السمنة مرض ولا بد أن نفهم هذا، المعدة بيت الداء والحمية أصل الدواء وللرسول ﷺ أحاديث كثيرة في هذا المعنى أحاديث قمينة بأن تشعر الشخص السمين بالاستحياء: «ما ملأ بن آدم وعاءً شرًّا من بطنه»، «البطنة تذهب الفطنة»، وغيرها. فكرة أن السمين صحته جيدة فكرة خاطئة ووهم ينبغي طرده، الرشاقة هي المثل الأعلى:

كميش الإزار بارز نصف ساقه ... خلي من الآفات طلاع أنجم

هذا هو مفهوم الرشاقة:

ترى الرجل النحيف فتزدريه ... وفي أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطرير فتبتليه ... ويخلف ظنك الرجل الطرير

إن الإسلام يهتم بالروح والجسد معا، ويفتح كل أبواب استصحاب الحكمة (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها).. لاشك في أن لنا في تراثنا الحضاري كثير جداً مما يحتوي على أنشطة رياضية مثل الفروسية والرماية والسباحة، وألعاب الأطفال. ولكن ذلك لا يمنع من استصحاب الرياضات التي تثبت عنايتها بالجسد وتقويتها له.. إننا نحتاج لفقه جديد يتناول هذه المسألة ويؤكد بأحكامه الصلة القوية بين مقاصد الشريعة والرياضة؛ لأن هذا الأمر متروك الآن لاجتهادات بعضها منكفئ وخاطئ يريد أن يحرم الرياضة على الأقل في سن معينة أو لنوع معين.